الا من ضرورة وكذا ما غالبه حرير ظهورًا لا اذا استويا ظهورًا او وزنًا او كان الحرير اكثر وزنًا والظهور
لغيره ولا يحرم خز وهو ما سدي بابريسم والحم بوبر او صوف ونحوه وما عمل من سقط حرير و
مشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وان سمي
الآن خزًا ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما فان
استحال لونه ولم يحصل منه شيء ابيح والا فلا ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها
ولقمل ومرض وفي حرب مباح اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ولحاجة كبطانة بيضة
ودرع ونحوه ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته وما حرم استعماله من
حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه واجرته لذلك والامر به
ويحرم يسير ذهب تبعًا غير فص خاتم كما مر ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره
ويباح علم حرير وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفرا ولبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو
الطوق الذي يخرج منه الراس اذا كان اربع اصابع مضمومة فما دون وخياطة به وازرار و
يباح الحرير للانثى ويحرم كتابة مهرها فيه وقيل يكره ويباح حشو الجباب والفرش به ولو لبس ثيابًا
في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوبًا لم يكره ويكره للرجل لبس مزعفر واحمر مصمت ولو بطانة
وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر الا في احرام فلا يكره ويكره المشي في نعل واحدة ولو يسيرًا
سواء كان في اصلاح الاخرى اولا ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة ويسن استكثار النعال
وتعاهدها عند ابواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفاء احيانًا وتخصيص الحافي بالطريق
ويكره كثرة الارفاه ويسن كون النعل اصفر والخف احمر او اسود ويكره لبس الازار والخف والسراويل
قائمًا لا الانتعال ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه في التزين بها و
المفاخرة والتنعم وزي اهل الشرك ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي افضل
والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وارخاء الذؤابة خلفه قال شيخ اطالتها كثيرًا من الاسبال
ويسن تحنيكها ويجد لف العمامة كيف شاء ويباح السواد ولو للجند وفتل طرف الثوب وكذا الكتان
والمبطن ونحو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبه ويسن السراويل والتبان في معناه والقميص والرداء
ولا باس بلبس الفراء اذا كانت من جلد ماكول مذكى وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك كجلد
ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه ولو ذكي ويكره من الثياب ما تظن نجاسته
لتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها
وتقدم بعضه ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في طهارته ولا الباسه دابته ويحرم الباسها ذهبًا
وفضة وحريرًا ولا باس بلبس الحبرة والاصواف والاوبار والاشعار من حيوان طاهر حيًا كان
او ميتًا وكذا الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح نعل خشب ويسن
لمن لبس ثوبًا جديدًا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وهو الشرط السابع وتقدم حد النجاسة
في كتاب الطهارة طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة
غير معفو عنها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها ببدنه او ثوبه او حملها عالمًا او جاهلًا او ناسيًا
او حمل قارورة فيها نجاسة او آجرة باطنها نجس او بيضة مذرة او فيها فرخ ميت او عنقود
عنب حباته مستحيلة خمرًا قادرًا على اجتنابها لم تصح صلاته لا ان مس ثوبه ثوبًا او حائطًا نجسًا
لم يستند اليه او قابلها راكعًا او ساجدًا او كانت بين رجليه من غير ملاقاة او حمل حيوانًا طاهرًا
او آدميًا مستجمرًا او سقطت عليه فازالها او زالت سريعًا بحيث لم يطل الزمن وان طين ارضًا

متنجسة

مطلب

لا الانتعال

متنجسة او بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة او على حيوان نجس او على حصير يحرم جلوسه عليه
شيئًا طاهرًا صفيقًا بحيث لم ينفذ الى ظاهره وصلى عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر
او في علو سفله غصب او على سرير تحته نجس او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع
الكراهة وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس او تحت قدمه حبل في طرفه نجاسة ولو
تحرك بحركته صحت الا ان يكون متعلقًا به او كان في يده او في وسطه حبل مشدود في نجس او سفينة
صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى او امسك حبلا او غيره
ملقى على نجاسة فلا تصح وان كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر
على جره اذا استعصى عليه صحت ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت وان علم
بعد سلامه انها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها او حكمها او انها كانت عليه او ملاقيها او
عجز عن ازالتها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند اكثر المتاخرين وان خاط
جرحه او جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم او خيط فجبر وصح لم تلزمه ازالته ان خاف الضرر كما لو خاف
التلف ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا تيمم وان لم يخف لزمته ازالته فلو مات من تلزمه ازالته
ازيل الا مع مثلة وان شرب خمرًا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء ويباح دخول البيع
والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها اذا كانت نظيفة ويكره فيما فيه صورة قال شيخ
في حديث والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة
فيها وفي كل مكان فيه تصاوير اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا ريب انتهى
وظاهر كلام جماعة يحرم دخولها معها وان سقطت سنه او عضو منه فاعاده وصلى به او لا
او جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت ثبتت او لم تثبت لطهارته

فصل

ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة او حديثة تقلبت او لا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران
ويكره الصلاة اليه وبان ولا ما اعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره والخشخاش فيها
جماعة فيه واحد وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة والمسجد في المقبرة ان حدث
بعدها كهي وان حدثت بعده حوله او في قبلته فكصلاة اليها ولو وضع القبر والمسجد معًا
لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدي ولا في حمام داخله وخارجه واتونه وكل
ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع ولا في حش وهو ما اعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة
داخله بابه وموضع الكنيف وغيره سواء ولا في اعطان الابل وهي ما تقيم وتأوي اليه ولا باس
بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلفها او وردها ولا في مجزرة وهي ما اعد
للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا في قارعة الطريق وهي ما كثر
سلوكه سواء كان فيه سالك او لا ولا باس بطرق الابيات القليلة وبما علا عن جادة الطريق
يمنة ويسرة نصا ولا في اسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر قال القاضي يجري فيه
سفينة والمختار الصحة كالسفينة قاله ابو المعالي وغيره ولو حدث طريق او غيره من مواضع
النهي تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه والمنع في هذه المواضع تعبدي ولا تصح في بقعة غصب
من ارض او حيوان بان يغصبه ويصلي عليه او غيره او سفينة ولا فرق بين غصبه لرقبة الارض
او دعواه ملكيتها او بين غصب منافعها بان يدعي اجارتها ظالمًا او يضع يده عليها مدة او يخرج
ساباطًا في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءًا مشاعًا فيها او بسط عليها مباحًا او بسط
غصبًا على مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر الجماعات فتصح فيها كلها
ضرورة وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد ماؤه وان غير هيئة مسجد فكغصبه وان منع

صلاته

اي ما تقيم

فيه

وهو

الله عنهم اجمعين
بلغ هنا النظر

Copyright King Saud University